

فانه اقوى من اطلاق اسم الجرم على الكل لأن الكل مستلزم الجرم بخلاف العكس  
 فهو من سرق قطعت يده من سرق لم يقطع انا مله وانه يكون تجوز دليل التجوز  
 فيه لم تجز من دليل التجوز في الآخر وغير ذلك مما يقتضي قرب الجواز من الحقيقة  
 والله اعلم **الشيخ قوله** والنص الصريح على غير الصريح يعني ذلك اجز المتعارضين  
 بالنص الصريح الذي الاحتمال فيه والآخر بالنص المحتمل نحو ان يكون احدهما محتملا  
 في المصود والآخر محتملا للمصود وغيره فان الصريح اول لعدم الاحتمال ونحو  
 ان يكون احدهما محتملا والآخر مبنيا فان المبنين ارجح لعدم الاحتمال والله اعلم  
**والثامن قوله والخاص على العام** اي اذا كان احدهما المتعارفين خاصا  
 والآخر عاما فان الخاص ارجح لان دلالة المصود اقوى من العام لانهما يخص  
 فيه اعلم **الشيخ قوله** وتخصيص العام على الخاص يعني اذا كان المتعارفين  
 يفتقران تخصيصا للخاص والآخر يفتقره بأصل دليل خاص فانه يقدم ما يفتقر  
 العام لأنه يفتقر على ما يفتقره الخاص لقله التأويل والمعاملة **العاشر قوله**  
**والعام الذي لم يخصه على خص** يعني اذا كان المتعارفين  
 عامين لكن احدهما خصص بدليل والآخر لم يخصص بدليل او على غير ذلك  
 فيحصل ارجح للافتقار على جهة خلاف المخصص ثم الحارفة والمعاملة **الحادي عشر قوله**  
 والعام السطر على التكرار المقيد وغيرها من مملو الجمع المحرف باللام على  
 جنب

الحسن الموقوف به هذه الترجيح باعتبار جميع العموم فاذا كان عموم احد  
 المتعارضين بصيغة السطر وعموم الآخر يكون تارة فنية فانه العام السطر  
 ارجح لان له اتم فيه معلا فيكون ذلك اعم في قبوله من ان يكون في اتم في قبوله  
 فالوجه الاول على ذلك وكذا اذا كان عموم احد المتعارضين باعتبار  
 او ما يجمع الموقوف باللام وعموم الآخر باعتبار كونها موقوفة باللام فليكن  
 باعتبار كونها او الجمع من غير ان يكون له دلالة على العموم اضعف من  
 في العموم مثلا اقتولوا المتكبرين ولو لم يرد ما هو في المتكبرين لا يقتولوا ما خرج  
 من السبيلين حدثت مع ما هو في الخارج من السبيلين ليس حدثت ايضا ما خرج  
 الذين الترجيح بين الفئتين اعتبارا من **الجمله الثالثة**  
**الرجح** بحسب ما يورد ما يدل عليه المتعارفين هو وجه **الرجح**  
**الوجه على السبيل** اي اذا كان احد المتعارضين يفتقره وجه الاخر  
 فانه يقدم الوجه على الذي لا يفتقره لانه قد حصل الذي يفتقره بخلاف  
 العكس **الثانية** ترجيح **النبات على الفل** اي اذا كان احد المتعارضين  
 يفتقره نبات او الاخر يفتقره فانه يرجح ما يفتقره النبات لان النبات اعم  
 عن الفل للنبات فغله لا يفتقره عن مثاله حديث بل هو لغة **الثالثة**  
 صاعا وعلف للحم دخل البيت لحم وصلبه وقال اسم دخل البيت لحم